



A

Distr.  
GENERAL

A/44/767  
24 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد غيوم بامبو - تشيغوندا (غابون)

#### أولاً - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٢ - وللتنظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة السادسة الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين<sup>(١)</sup> ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن نص مشاريع مواد اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (A/44/475) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ۱۹ تموز/يوليه ۱۹۸۹ ووجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/44/409) . (S/20743)

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ۲۴ الى ۳۸ المعقدة في الفترة من ۲۵ تشرين الأول/اكتوبر الى ۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۹ وفي جلساتها ۴۴ المعقدة في ۲۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۹ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء ممثلي الدول الذين شاركوا في مناقشة هذه المسألة (A/C.6/SR.24-38 و A/C.6/SR.44) .

٤ - وفي الجلسة ۲۴ المعقدة في ۲۵ تشرين الأول/اكتوبر عرض السيد برنارد غريفراٹ ، رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والأربعين ، تقرير اللجنة عن أعمالها في الدورة المذكورة . وفي الجلسة ۳۸ المعقدة في ۱۰ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى رئيس اللجنة ببيان ختامي .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرارين

#### ألف - مشروع القرار A/C.6/44/L.13

٥ - في الجلسة ۴۴ المعقدة في ۲۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۸۹ ، عرضت ممثلة النمسا مشروع قرار معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين" (A/C.6/44/L.13) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واشيببيا ، والارجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايسلندا ، وایطالیا ، والبرازيل ، وبليغاريا ، وبیرو ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية الديمقرطية الالمانية ، والدانمرك ، والسنغال ، وشيلي ، وغینیا ، وفرنسا ، وفتنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وکندا ، ومصر ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والترويج ، والنمسا ، ونيوزيلاندا ، واليابان ، واليونان ، وانضمت اليهم فيما بعد اسبانيا ، وايسلندا ، وتونس ،

وجامايكا ، ورمانيا ، والسويد ، والصين ، وفييت نام ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، تم إبلاغ اللجنة شفويًا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية . وفضلاً عن ذلك ، أدى الرئيس ببيان يتعلق بالفقرة ١٤ من مشروع القرار المذكور .

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضًا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/44/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الأول) .

#### باء - مشروع القرار A/C.6/44/L.14

٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قدمت ممثليه التمسا مشروع قرار معنون "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل" ، وفي مشروع "بروتوكوليهما الاختياريين" (A/C.6/44/L.14) ، قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وأيرلندا ، والبرازيل ، وبليز ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، وشيلي ، وفنزويلا ، وقبرص ، والنمسا ، وانضمت اليهم فيما بعد الأرجنتين ، واسبانيا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجامايكا ، والصين ، وغابون ، وفييت نام ، ومالي ، والمكسيك ، والهند .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/44/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الثاني) .

١٠ - وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلًا لموقفه :

#### ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

## مشروع القرار الأول

### تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية  
<sup>(٢)</sup> ، الأربعين ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته لجعله  
وسيلة آنفع لتحقيق المفاهيم والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي  
إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول  
وفقا لميثاق الأمم المتحدة <sup>(٣)</sup> ، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات  
بين الدول ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية وسائل الصياغة إلى  
اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون  
الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من موافقة  
زيادة إسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون  
الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتعددة بالنسبة  
للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته ، ومن ثم  
يمكن أن تدرج في برنامج العمل المسبق للجنة القانون الدولي ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،  
الملحق رقم ١٠ (A/44/10) .

(٣) القرار ٣٦٣٥ (د - ٣٥) ، المرفق .

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف الالزامية لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأن مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المواضيع المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذات أهمية خاصة من أجل موافقة لجنة القانون الدولي لاعمالها ،

١ - تحيط علمًا بـتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين ،

٢ - توصي لجنة القانون الدولي بأن توافق أعمالها بشأن المواضيع الواردة في البنود ٢ و ٣ و ٥ إلى ٨ من الفقرة ٧ في تقريرها ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات المقدمة خطياً أو المعرف عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ،

٣ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي ، من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترنات لبرنامج عملها في المستقبل ،

٤ - تطلب من لجنة القانون الدولي ما يلي :

(أ) أن تُبقي قيد الاستعراض تخطيط أنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ،

(ب) أن توافق النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاوني قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ،

(ج) أن تهتم اهتماماً خاصاً بـأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع والتي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذات أهمية خاصة لموافقتها على أعمالها ،

٥ - تدعى لجنة القانون الدولي الى أن تطلب من مقرر خاص ، إذا اقتضت الظروف ، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص ، وتطلب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة ؛

٦ - توصي بمواصلة الجهد الراهن الى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية توفير توجيهات فعالة تهتم بها لجنة القانون الدولي في أعمالها ؛

٧ - تقرر أن توافق اللجنة السادسة وضع نصب عينيها في دور الجمعية العامة الخامسة والأربعين ، عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانوني الدولي ، إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة باللجنة ؛

٨ - تومي بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ؛

٩ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها على النحو الوارد في الفقرة ٧٤٣ من تقريرها ، وتعرب عن رأي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وجسم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقدها تجعل من المستحب البقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛

١٠ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن تزايد دور شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة ، وبشأن المحاضر الموجزة وغيرها من وسائل لجنة القانون الدولي ؛

١١ - تحث الحكومات و ، حسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية على أن تستجيب خطياً بأولى وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقدیم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، و بتزويدها بمداد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٣ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يكون عملها ذات أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدويته ؛

١٤ - تعرب مرة أخرى عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتحل لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ؛ وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك نظراً لميسن الحاجة إلى هذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ، وتعرب عن الأمل في أن يبذل الأمين العام كل ما في وسعه ، في إطار الموارد المتاحة ، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات الكافية بما في ذلك الترجمة الشفوية ، حسب الحاجة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، بالإضافة إلى البيانات المكتوبة التي يحتمل أن توزعها الوفود مقتربة ببياناتها الشفوية ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

### مشروع القرار الثاني

النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة  
الdiplomatica ومركز الحقيبة diplomatica التي لا يرافقها  
حامل ، وفي مشروعها بروتوكوليهما اختياريين

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي ، واعضة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات وكذلك الآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ، أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة diplomatica ومركز الحقيبة diplomatica التي لا يرافقها حامل ، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري

بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للبعثات الخاصة ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيقة والحقيقة التابعين للمنظمات ذات الطابع العالمي<sup>(4)</sup> ،

وإذ تلاحظ أياً توصية لجنة القانون الدولي بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشاريع المواد المعنية ومشروع بروتوكوليها اختياريين وعقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع<sup>(5)</sup> ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قيم بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وعن تقديرها للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسمه به في هذا العمل ؟

٢ - تقرر اجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة لدراسة مشاريع المواد المعنية ومشروع بروتوكوليها ، وكذلك دراسة مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك هذه بهدف تسهيل التوصل إلى قرار مقبول عموما فيما يتعلق بالجانب الأخير ؟

٣ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندًا يعنوان "النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروع بروتوكوليها اختياريين" .

-----

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/44/10) ، الفصل الثاني .

(5) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦ .